قانون الضريبة الاضافية المعدل

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (1) :

يسمى هذا القانون(قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة 1993) ويقرا مع القانون رقم 28 لسنة 1969 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ 1/ 1/ 1993 .

الغاء نص المادة 3

المادة (2) :

يلغى نص المادة 3 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة 3 :
أ . تستوفى ضريبة مقدارها (3%) من قيمة جميع البضائع المستوردة الخاضعة للرسوم بموجب التعريفة الجمركية.
ب. تستوفى ضريبة مقدارها (5%) من قيمة جميع البضائع المستوردة التي لا تخضع للرسوم بموجب التعريفة الجمركية باستثناء ما يلي :
1. ما يستورد للجهات المعفاة من الرسوم بموجب احكام قانون الجمارك المعمول به.
2. القمح والدقيق .
3. الكتب والمطبوعات .
4. الصحف .
5. الات ومعدات للاستعمال الصناعي والزراعي والطبي .
6. قطع غيار الطائرات .

7. النفط الخام .
8. الحليب المعد لتغذية الاطفال بشكل مسحوق في عبوات محكمة الاغلاق وبسعة لا تزيد على (3) كيلو غرام .
9. الادوية .
10. اي بضاعة يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية اعفاؤها من الضريبة الاضافية.

ج. تستوفى ضريبة مقدارها (5ر%) من قيمة السبائك الذهبية المستوردة.

د. بالاضافة الى الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة يستوفى على المواشي المستوردة المبالغ التالية :
1. ديناران عن كل راس من الضان والماعز.
2. عشرة دنانير عن كل راس من العجول.

هـ. تستوفى الضريبة المستحقة بموجب الفقرات (أ ، ب، ج ، د) من هذه المادة عند التخليص على البضاعة وفقاً لاحكام قانون الجمارك المعمول به.

تعديل المادة 7

المادة (3) :

تعدل المادة 7 من القانون الاصلي بالغاء نسبة الـ 3% الواردة فيها والاستعاضة عنها بنسبة 5% .

الغاء نص المادة 10

المادة (4) :

يلغى نص المادة 10 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة 10 :
أ . مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يستوفى عن كل مسافر اردني

يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي:
1. ثمانية دنانير عن كل سفرة بطريق البر او البحر.
2. خمسة وعشرون ديناراً عن كل سفرة بطريق الجو.
ب. يستوفى عن كل مسافر اردني يغادر المملكة اذا كان مقيماً في دولة عربية اخرى ضريبة على النحو التالي:
1. ستة دنانير عن كل سفرة بطريق البر او البحر.
2. خمسة عشر ديناراً عن كل سفرة بطريق الجو.
ج. يستوفى عن كل مسافر غير اردني يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي:
1. اربعة دنانير عن كل سفرة بطريق البر.
2. ستة دنانير عن كل سفرة بطريق البحر.
3. عشرة دنانير عن كل سفرة بطريق الجو.
د. تعفى الفئات التالية من الضريبة المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة :
1. افراد الاسرة المالكة.
2. ملاحو الطائرات والسفن واطقمها اثناء عملهم الرسمي.
3. سائقو سيارات الشحن العمومية وسيارات نقل الركاب العمومية والحافلات اثناء قيامهم بالعمل.
4. اعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدون في المملكة.
5. العاملون في المنظمات الدولية والعربية من غير الاردنيين.
6. ضيوف الحكومة الرسميين.
7. الافواج السياحية من غير الاردنيين الذين يبلغ عددهم اكثر من (15) شخصاً.
8. اي شخص او جهة يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية اعفاؤها من الضريبة.

الغاء نص المادة 12

المادة (5) :

يلغى نص المادة 12 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة 12 :
أ . تستوفى ضريبة مقدارها (10%) من قيمة اقساط بوالص التامين من صاحب العلاقة باستثناء بوالص التامين على الحياةوذلك مقابل متطلبات الخدمات التي تقدمها اجهزة الدفاع المدني والاسعاف الفوري او من يقوم مقامها.
ب. على شركات التامين واي جهة اخرى تصدر بوالص تامين ينطبق عليها احكام الفقرة (ا) من هذه المادة استيفاء الضريبة المنصوص عليها في هذه الفقرة وتوريدها الى وزارة المالية والتقيد بالتعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذه الغاية.

اضافة مادة واعادة ترقيم مواد

المادة (6) :

يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه برقم 14 واعادة ترقيم المادتين 14 و15 الواردتين فيه لتصبحا 15 و16 على التوالي .
المادة 14 :
على الرغم مما ورد في هذا القانون تعامل المخالفات التالية وفقاً لما يلي:
أ . اذا كانت المخالفة تتعلق بعدم تقديم البيانات وتوريد الضريبة في مواعيدها المحددة لها يعاقب المخالف بغرامة مقدارها عشرة دنانير او (2%) من قيمة الضريبة عن كل شهر تاخير او جزء منه ايهما اعلى .
ب. اذا كانت المخالفة تتعلق بتقديم بينات غير صحيحة او استعمال مستندات غير اصولية مخالفة لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بقصد التهرب من دفع الضريبة او من شانها ان تؤدي الى ذلك وعدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة لها والامتناع عن تقديمها للوزارة يعاقب اي من مرتكبي هذه المخالفات بغرامة لا تقل عن مثل الضريبة التي تترتب او المترتبة بمقتضى هذا القانون وذلك دون الاخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به.